

أدب الخلاف

د . عبدالنواب محمد عثمان

أدب الخلاف

د. عبدالتواب محمد عثمان

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد

فهذه كلمات قلائل في موضوع (أدب الخلاف) نحن في حاجة إليها لما نراه في هذه الأيام من كثرة الخلاف بين طلبة العلم الذي يصل إلى حد الافتراق، ولا يُراعى أصول الخلاف وضوابطه، ويصل الأمر إلى أن يقف كل واحد في جهة يراها صوابا ويرى ما عداها خطأ محضاً.

نتلمس آداب الخلاف كما وردت عن سلفنا الصالح رضي الله عنهم ، كيف كانوا يختلفون، وكيف كان تعاملهم في ظل الخلاف، وما ينبغي أن يتحلى به كل مسلم تجاه المخالف حتى يكون خلافا منضبطاً بأصول الشريعة، مستظلاً بظلها السمح، لا يخرج عن النهج الذي رسمه لنا الشرع الكريم.

أسأل الله تعالى أن يكون فيها نفعا وخيرا، فإن رأيت فيها ذلك فادع لكاثبتها، وإلا فالتمس له عذرا، واعمل بما جاء فيها من آداب في الخلاف.

إن تجد عيبا فسد الخلا جل من لا عيب فيه وعلا

د. عبدالنواب محمد عثمان

تأصيل الألفة والاعتصام بحبل الله تعالى

الأصل هو اعتصام المؤمنين بحبل الله المتين جميعاً دون افتراق، قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال عز وجل: ﴿أَنْتَ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وحذر الإسلام من الخلاف الذي يؤدي إلى الفرقة والتنازع والتشتت فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُكُمُوتُ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وبين ﷺ أن الاجتماع والألفة بين المسلمين من أعظم ما ينبغي أن تتوجه إليه الهمم فقال: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى. قال : صلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة ، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين" (١).

الخلاف سنة ربانية

الناس جميعاً مختلفون في ألوانهم وأشكالهم قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلَفُ اللَّسَنَاتِ وَاللَّوْنِ﴾ [الروم: ٢٢]، وقال عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ﴾ [الحجرات: ١٣]، فكذا هم مختلفون في عقولهم ومداركهم، لتفاوت العقول في معرفة مصالحها، ولاختلاف نفسياتهم وأمزجتهم، وكذلك لاختلاف درجة التجرد والإخلاص لدى كل واحد، ولتفاوت ما لدى كل منهم من معلومات.

هل كل خلاف شر ؟

ليس كل خلاف واقع بين أهل الحق شر، فقد يكون الخلاف سائغا ما دام مسموحا

(١) الترمذي وأحمد وابن حبان وموطأ مالك، وهو صحيح.

به، ومبدأ الشورى تشريع لهذا الاختلاف، قال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ فلو كان كل خلاف شرا لما كان للشورى فائدة؛ وقد كان النبي ﷺ يشاور أصحابه إعمالا لهذا المبدأ، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يختلفون فيما بينهم ؛ وقد يقر النبي ﷺ كلا المختلفين على رأيه دون اعتراض أو ترجيح كما حدث في صلاة العصر في بني قريظة، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ لما لما رجع من الأحزاب: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة". فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ، فلم يعنف واحدا منهم^(١).

وكما كانوا يختلفون في الصوم والفطر، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: "كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمننا الصائم ومننا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا، فأفطر فإن ذلك حسن"^(٢).

وقد يبقى الطرفان على رأيهما مع ما بينهما من خلاف، المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد القاري، أنهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام، يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأها على حروف كثيرة، لم يقرئنيها رسول الله ﷺ فكدت أساوره في الصلاة، فانتظرت حتى سلم، فلببته فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت له: كذبت فوالله إن رسول الله ﷺ لهو أقرأني هذه السورة، التي سمعتك فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ أقوده، فقلت: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، وإنك أقرأتني سورة الفرقان، فقال: "يا هشام اقرأها"

(١) صحيح البخاري: كتاب "أبواب صلاة الخوف"، باب "صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء"، رقم "٩٤٦".

(٢) صحيح مسلم: كتاب "الصيام"، باب "جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر"، رقم "١١١٣".

فقرأها القراءة التي سمعته، فقال رسول الله ﷺ: "هكذا أنزلت" ثم قال: "اقرأ يا عمر" فقرأتها التي أقرأنيها، فقال رسول الله ﷺ: "هكذا أنزلت" ثم قال رسول الله ﷺ: "إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسر منه"^(١).

وقد اختلفت عائشة رضي الله عنها مع ابن عباس ؓ في رؤية النبي ﷺ لربه في المعراج؛ هي تنفي وهو يقرها، واختلفت رضي الله عنها مع الصحابة في سماع الموتى؛ هي تنفي وهم يقررون، واختلف أبو هريرة مع ابن عباس ؓ في الوضوء مما مست النار.

إذن فالخلاف الذي يرعى الأصول والضوابط ولا يكون ناتجا عن هوى أو مصلحة مشروع، بل إن فيه رحمة للأمة، ولذلك ورد عن عون بن عبد الله بن عتبة، قال: قال لي عمر بن عبد العزيز ؓ: ما يسرني باختلاف أصحاب محمد ﷺ حمر النعم، لأننا إن أخذنا بقول هؤلاء أصبنا، وإن أخذنا بقول هؤلاء أصبنا"^(٢).

فالاختلاف المنضبط لا حرج فيه؛ بل هو مما يوسع على الناس، ومن هذا الفهم لما جاء رجل إلى الإمام أحمد ؓ بكتاب سماه: (كتاب الخلاف) قال له: لا تسمه كذلك، سمه: (كتاب السعة).

أنواع الخلاف:

كما سبق ليس كل خلاف مذموم، بل قد يكون الخلاف محمودا وقد يكون مذموما، لذلك فالخلاف نوعان:

الأول: خلاف محمود: وهو ما يكون في الفروع الفقهية أو العقدية بالضوابط الشرعية، وهو على مراتب:

(١) متفق عليه.

(٢) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، ١١٧/٢.

١- خلاف شاذ: كتحليل بعضهم ربا الفضل، وتحليل نكاح المتعة.

٢- خلاف ضعيف: كقول من قال بوجوب الأضحية.

٣- خلاف قوي: كمن يرى وقوع طلاق الثلاث.

الثاني: خلاف مذموم: وهو الخلاف في الأصول، كخلاف المشركين لأهل الحق،
فخلافهم لأهل الحق مذموم، وخلاف أهل الحق لهم محمود كما قال تعالى: ﴿هَذَانِ
خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ^{١٩} فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّنْ نَّارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمْ
الْحَمِيمُ^{٢٠} يُصْهَرُ بِهِ مِمَّا فِي بُطُونِهِمْ وَالجُلُودُ^{٢١} وَلَهُمْ مَقْمِعٌ مِّنْ حَدِيدٍ^{٢٢} كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا
مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ^{٢٣} إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [الحج: ١٩-٢٣].

ومن الخلاف المذموم ما يكون في قطعيات العقيدة [الأصول]، وهذا الذي جاءت
النصوص بذمه والتحذير منه ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ^{٢٤}
وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُكُمْ
وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وعلى هذا فقد يكون الخلاف سائغا أو غير سائغ.

الفرق بين الخلاف السائغ وغيره:

١- الخلاف السائغ لا يكون في المسائل الأصولية في الدين.

٢- الخلاف السائغ لا يكون في المسائل التي انعقد فيها الإجماع.

وعلى هذا يقول ابن تيمية: "وعامة ما تنازعت فيه فرقة المؤمنين من مسائل الأصول
وغيرها في باب الصفات والقدر والإمامة وغير ذلك هو من هذا الباب فيه المجتهد

المصيب وفيه المجتهد المخطئ^(١).

الفرق بين الاختلاف والافتراق :

الافتراق أشد أنواع الاختلاف، فالافتراق: اختلاف وزيادة، فإذا اشتد الخلاف وتعصب صاحب كل رأي لرأيه وسفه الرأي الآخر وانحاز إلى ناحية مجانبية صار الخلاف افتراقا.

فالاختلاف يكون فيما يقبل التعدد في الرأي والاجتهاد، ولهذا فإنه يكون عن حسن نية يؤجر عليه المخطئ كما يؤجر عليه المصيب، أما الافتراق فمذموم كله وقد تعلق به الوعيد من الله تعالى.

وكما أن الاختلاف واقع في الأمة، فقد أخبر النبي ﷺ أن الافتراق أيضا واقع فيها فقال ﷺ: "افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة"^(٢).

فكما وقع الاختلاف في الأمم السابقة يقع في هذه الأمة تحقيقا لقوله ﷺ: "لتنبئن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر أو ذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه. قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: فمن"^(٣).

(١) الاستقامة، ابن تيمية، ٣٧/١.

(٢) الحديث رواه بألفاظ متقاربة:-

ابن حبان في صحيحه: ١٤٠/١٤ رقم ٦٢٤٧ ، وقال محققه: سنده صحيح. وأبو داود في سننه: كتاب "السنة" باب "شرح السنة" ١٩٧/٤ رقم ٤٥٩٦. والترمذي في سننه: كتاب "الإيمان" باب "ما جاء في افتراق هذه الأمة" ٢٥/٥ رقم "٢٦٤٠"، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب "الفتن" باب "افتراق الأمم" ١٣٢١/٢ رقم "٣٩٩١"، وأحمد في مسنده: ٣٣٢/٢. والحاكم في المستدرک: ٧٤/١ رقم ١٠، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ورواه عن أنس: ابن ماجه: كتاب "الفتن" باب "افتراق الأمم" ١٣٢٢/٢ رقم "٣٩٩٣" بزيادة "كلها في النار إلا واحدة". وأحمد في مسنده: ١٢٠/٣، ١٤٥، والطبراني في المعجم الصغير: ٢٩/٢ رقم "٧٢٤".

وفي الباب عن عوف بن مالك ، وأبي أمامة .

(٣) منقح عليه.

ألوان من التفرق:

تتعدد ألوان الاختلاف التي تؤدي إلى التفرق المذموم، ومن أشهرها:

١- الانتساب للمذاهب الفقهية إذا ترتب عليه تعصب للمذهب، وقد وجد هذا في

بعض العصور حتى قال قائلهم:

أنا حنبلي ما حييت فإن أمت * * فوصيتي لكم بأن تتحنبلوا

وحتى يصل الأمر ببعض الأحناف إلى القول: كل آية أو حديث يخالف ما عليه

أصحابنا فهو إما منسوخ أو مؤول، وهذا مما اشتهر كثيرا بين أتباع المذاهب

الإسلامية.

٢- التعصب للقبيلة: كما قال القائل:

وهل أنا إلا من غزية إن غوت * * غويت وإن ترشد غزية أرشد

ويستتبع هذا التعصب لبلد أو إقليم معين.

٣- التعصب للشيخ أو المربي أو الأستاذ: حتى يصير قول الشيخ هو المعتمد

مهما كان صوابا أو خطأ.

٤- التعصب للطائفة أو الجماعة: وهذا مما ابتلي به المسلمون، من النظرة الضيقة

إلى أن الإسلام ما يمثله طائفته فقط، وما عداها فهو مردود.

أسباب وقوع الخلاف بين العلماء:

عدد شيخ الإسلام ابن تيمية في [رفع الملام عن الأئمة الأعلام] أسبابا لوقوع

الخلاف بين العلماء هذا إجمالها:

١- ألا يكون الحديث قد بلغه.

٢- أن يكون الحديث قد بلغه لكن لم يثبت عنده.

٣- اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن

طريق آخر.

- ٤- اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطا يخالفه فيها غيره.
- ٥- أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه.
- ٦- عدم معرفته بدلالة الحديث.
- ٧- اعتقاده أن لا دلالة في الحديث.
- ٨- اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة.
- ٩- اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله.
- ١٠- معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارض^(١).

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ابن تيمية، ص ٩: ٢٣،

أخلاقيات الخلاف

[آداب يجب مراعاتها عند الخلاف]

إذا لم يكن الخلاف شرا كله، بل منه ما هو سائغ، بل والأكثر أن منه ما يكون رحمة بالأمة، في هذه الحالة يجب أن نتعلم كيف نختلف، وأن نعلم أن خلافا يظل محصورا في دائرته دون أن يتطرق بنا إلى الافتراق، وهذا ما يطلق عليه: أخلاقيات الخلاف، التي يتمكنها في النفوس يصبح الاختلاف مثمرا وذا فائدة، وهذه أهم الآداب:

١- إحسان الظن بالعلماء:

فالعلماء هم مشاعل الهداية في هذه الأمة، التي بها تستتير طريقها، وتمضي إلى غايتها، ولهم في نفس المسلم المكانة التي يستحقونها لأنهم كما أخبر ﷺ ورثة الأنبياء الذين يحملون لنا هذا الدين ويبلغونه للناس: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين" (١).

فالواجب ألا يعتقد أن عالما تعمد ترك الحق الذي ظهر له، بل غايته أنه تحرى الحق واجتهد فأخطأ وله أجر واحد، عملا بقول رسول الله ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" (٢).

ولذلك يقول ابن تيمية: "وكثير من مجتهدى السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم، وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾" (٣).

(١) البيهقي في السنن الكبرى، ومسند البزار، والطبراني في مسند الشاميين، والطحاوي في شرح مشكل الآثار. وهو صحيح.

(٢) متفق عليه.

(٣) مجموع الفتاوى، ١٩١/١٩.

ولهذا ما كانوا يعيبون على بعضهم البعض في الفتوى حتى مع المخالفة، يقول يحيى بن سعيد الأنصاري: ما برح المستقون يستفتون فيحل هذا ويحرم هذا فلا يرى المحرم أن المحلل هلك لتحليله ولا يرى المحلل أن المحرم هلك لتحريمه^(١).

وفي مسالك العلماء مع بعضهم البعض ما يشهد لذلك، حيث كانوا الغاية في الأدب مع المخالف، والغاية في إحسان الظن، يقول يونس الصدفي: ما رأيت أعدل من الشافعي، ناظرته يوما في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني، فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخوانا وإن لم نتفق في مسألة^(٢).

وللذهبي في السير كلام كثير حول تقرير هذا الأصل عند الحديث عن بعض التراجم، فلما تكلم عن قتادة بن دعامة السدوسي قال: كان يرى القدر -نسأل الله العفو- ومع هذا فما توقف أحد في صدقه وعدالته وحفظه، ولعل الله يعذر أمثاله ممن تلبس ببدعة يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه، وبذل وسعه، والله حكم عدل لطيف بعباده، ولا يسأل عما يفعل. ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحريه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه وورعه واتباعه، يغفر له زلله، ولا نضله ونطرجه وننسى محاسنه. نعم، ولا نقندي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك^(٣).

وعند ترجمة ابن حزم قال: ولي أنا ميل لأبي محمد لمحبتة للحديث الصحيح ومعرفته به وإن كنت لا أوافقه في كثير مما يقول في الفروع والأصول، وأقطع بخطئه في غير ما مسألة ولكني لا أكفره ولا أضله وأرجو له العفو والمسامحة للمسلمين

(١) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، ٩٠٢/٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٦/١٠.

(٣) السابق ٢٧١/٥.

وأخضع لفرط ذكائه وسعة علومه^(١).

فانظر إلى قوله: وأقطع بخطئه في غير ما مسألة، فهو يتيقن من خطئه ومع ذلك يحبه ويميل إليه ويعجب بذكائه وسعة علومه. إنه إحسان الظن بالعلماء.

٣- أن لا ينكر على المجتهد في اجتهاده وعمله بهذا الاجتهاد :

لأن للمجتهد كما قال النبي ﷺ أجر الاجتهاد فلا مجال للإنكار عليه، وقد توارد عن كثير من السلف رضي الله عنهم عدم الإنكار في مسائل الخلاف إذا كان للاجتهاد فيها مساع.

قال سفيان: ذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنتهه^(٢).

وعنه أيضا: ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحدا عنه من إخواني أن يأخذ به^(٣). وقال الإمام أحمد: لا ينبغي للفقهاء أن يحمل الناس على مذهب ولا يشدد عليهم^(٤). ويقول النووي: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا^(٥).

وعلى هذا جرت فتاواهم، وكانت أخلاقهم، ما دام الخلاف سائغا ولم يخالف الأصول العامة للشرع.

(١) السابق ٢٠٢/١٨.

(٢) حلية الأولياء، أبو نعيم الأصبهاني، ٣٦٨/٦.

(٣) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، ١٣٥/٢.

(٤) الآداب الشرعية، ابن مفلح، ١٦٦/١.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٤/٢.

عن أسامة بن زيد قال سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه. فقال: إن قرأت فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة، وإن لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة، وقد أخذ ذلك عن الصحابة رضوان الله عليه: "قلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم" (١).

فالكل يأخذ من الشرع ، ويجتهد في بيان حكم الله تعالى مع عدم القطع أن هذا حكم الله تعالى في المسألة حتى لا يضلل غيره من الآراء، وقد وصى النبي ﷺ أصحابه بذلك فقال: "وإذا حاصرت حصنا فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيك، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أبيك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة آبائكم أهون عليكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإن حاصرت حصنا فأرادوك أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا" (٢).

فلا ينبغي لمن اجتهد في مسألة فرأى فيها رأياً أن يقول: هذا حكم الله أو هذا منهج الله في هذه المسألة، حتى لا يكون مدعاة لتفسيق غيره من الآراء وتجهيلها.

٣- الإنصاف:

وهو خلق عزيز يقتضي منك أن تنزل الآخرين منزلة نفسك في الموقف، فتعاملهم بما تحب أن يعاملوك به، وتذكر الحسنات، وتحدث بما تعلم من فضائل، ولا تكتف حقا تعلمه عن مخاصم لك، يقول ابن تيمية: "لا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني - فضلا عن الرافضي- قولاً فيه حق أن نتركه أو نرده كله؛ بل لا نرد إلا ما فيه من الباطل دون ما فيه من الحق" (٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) الترمذي، وابن ماجه، والدارمي. صحيح.

(٣) منهاج السنة النبوية، ٣٤٢/٢.

فيعطى كل ذي حق حقه، وينزل الناس منازلهم، لأن غمط حقوق الناس أمر عظيم وقد قال ﷺ: "الكبر : بطر الحق وغمط الناس"^(١) فنعوذ بالله تعالى أن نكون من المتكبرين الذين لا ينزلون الناس منازلهم ولا يوفونهم حقوقهم. واسمع إلى الحق سبحانه وتعالى عن الحديث مع أهل الكتاب كيف ينصفهم فيقول: ﴿وَإِنَّا أَوْأَيُّكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤].

٤- لا وصاية على الناس ولا إلزام بمذهب معين ولا تعصب:

لأنه إذا كانت كل الآراء مقتبسة من رسول الله ﷺ، ولها مستند شرعي - حتى وإن كان غير قوي - فلا يصح إلزام الناس بمذهب يخالف ما عملوا به، وقد عرض المنصور على الإمام مالك تعميم الموطأ على الأمصار فأبى، عن محمد بن عمر، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: لما حج أبو جعفر المنصور دعاني، فدخلت عليه فحادثته، وسألني فأجبتة. فقال: إني قد عزم أن أمر بكتبك هذه التي وضعتها - يعني الموطأ - فتتسخ نسخا، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها بنسخة، وأمهم أن يعلموا بما فيها لا يتعدوه إلى غيره، ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث، فإني رأيت أصل العلم رواية المدينة وعلمهم. قال: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعلموا به ودانوا به من اختلاف الناس وغيرهم، وإن ردهم عما قد اعتقدوه شديد. فدع الناس وما هم عليه، وما اختار كل أهل بلد منهم لأنفسهم^(٢).

فالتعصب يدفع إلى الخطأ ويوقع فيه، لما مات الإمام أحمد رحمه الله قال محمد بن يحيى النيسابوري: ينبغي لكل أهل دار ببغداد أن يقيموا عليه النياحة في دورهم. وقد رد على

(١) صحيح مسلم.

(٢) الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٤٦٨/٥.

ذلك الذهبي فقال: تكلم الذهلي بمقتضى الحزن لا بمقتضى الشرع^(١).

وقال آخر: نظرة عندنا من أحمد تعدل عبادة سنة. قلت -الذهبي-: هذا غلو لا ينبغي، لكن الباعث له حب ولي الله في الله^(٢).

وقد يدفع التعصب إلى ازدراء الآخرين وعدم معرفة منزلتهم، وترك الاستفادة من آثارهم، حج حماد بن أبي سليمان، فلما قدم أتيناه نسلم عليه، فقال: أبشروا يا أهل الكوفة، فإني قدمت على أهل الحجاز، فرأيت عطاء، وطاووسا، ومجاهدا، فصبيانكم، بل صبيان صبيانكم أفقه منهم^(٣).

وهذه مبالغة قطعاً ما حملها عليها إلا التعصب لمذهبه وبلده والتحامل على المخالف مهما كانت مكانته.

ولما قال بعضهم عن ابن الجوزي: ما رأيت أحداً يعتمد عليه في دينه وعلمه وعقله راضياً عنه. علق على ذلك الذهبي قائلاً: إذا رضي الله عنه فلا اعتبار بهؤلاء^(٤). ولذلك قال الشافعي رحمه الله مثنياً على من يعرف للناس حقوقهم: الحر من راعى وداد لحظة، وانتفى لمن أفاده لفظة.

٥- تحديد محل النزاع ومناقشة الأصل قبل الفروع:

كثيراً ما يقع الخلاف بين الناس ويستمر النقاش وربما يتطور إلى فرقة وخصام دون تحديد نقاط هذا الخلاف، وكثيراً ما يكون الخلاف في الألفاظ دون المعاني، أو يكون من اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد، فنحن نحتاج بداية أن نحرر محل النزاع،

(١) سير أعلام النبلاء، ١١/٢٠٣-٢٠٤.

(٢) السابق ١١/٢١١.

(٣) السابق ٥/٢٣٤.

(٤) السابق ٢١/٣٨٣.

ونفصله عما سواه من الصور الأخرى، لأنه كما يقولون : الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وأمر آخر أن النقاش أو الاختلاف ينبغي أن يكون ممنهجا، فلا يمكن أن اختلف مع الكافر الذي لا يؤمن بيوم الحساب في قضية حجاب المرأة المسلمة مثلا؛ بل ينبغي ترتيب الأولويات والبدء بالأهم ثم المهم.

٦- استعمال الصبر والرفق واللين واحتمال الأذى ومقابلة السيئة بالحسنة:

الرفق واللين أصل من أصول الدعوة الإسلامية، ومنهج عام للتعامل بين الناس، به تفتح القلوب، وتستل الضغائن، ويسود الود والإخاء، وهم منهج القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَسْوَى الْحَسَنَةَ وَلَا السَّيِّئَةَ أَدْفَعْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].

وكثيرا ما رفع الرفق واللين أسباب الخلاف ووضعه في حجمه الطبيعي، فقد قال ﷺ: "إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه"^(١)، وقال أيضا: "ما أعطي أهل بيت الرفق إلا نفعهم ، ولا منعوه إلا ضرهم"^(٢).

وانظر كيف تكون نتيجة مقابلة الحسنة بالسيئة، وما تؤدي إليه من نتائج تغير القلوب ، وترفع الضغائن ، لما قعد أبو حنيفة للتدريس قال فيه مساور الوراق: كنا من الدين قبل اليوم في سعة * * حتى ابتلينا بأصحاب المقاييس قاموا من السوق إذ قلت مكاسبهم * * فاستعملوا الرأي عند الفقر والبؤس أما العريب فأمسوا لا عطاء لهم * * وفي الموالى علامات المغاليس فلقيه أبو حنيفة، فقال: هجوتنا نحن نرضيك، فبعث إليه بدراهم، فقال:

(١) صحيح مسلم.

(٢) المعجم الكبير، وشعب الإيمان، ومسند البزار، وعبد الحميد.

إذا ما أهل مصر بادھونا** بداهية من الفتيا لطيفة
أتيناھم بمقياس صحيح** مصیب من طراز أبي حنيفة
إذا سمع الفقيه به حواه** وأثبتہ بحبر في صحيفة^(١)

فانظر - رحمك الله - كيف غيرت الهدية من النفوس، واستلت البغضاء، فأصبح
ينظر إلى الجانب المشرق بعد أن كان ينظر إلى ما كان يظنه جانباً مظلماً.

٧- التماس الأعذار:

فعند الخلاف ينبغي من إحسان الظن بالعلماء - أن يلتمس لهم الأعذار، وألا يظن
أنهم تعمّدوا مخالفة الحق الذي ظهر لهم، والأعذار التي تلتمس كثيرة، منها:
العذر بالجهل: يقول ابن تيمية: وكثير من المؤمنين قد يجهل هذا فلا يكون كافراً،
وفي حديث حذيفة رضي الله عنه مع صلة بن زفر ما يؤيد ذلك، لما قال حذيفة: قال رسول الله
ﷺ: "يُدرس الإسلام كما يُدرس وشي الثوب حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك
ولا صدقة، وليسري على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية،
وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آبائنا على هذه الكلمة
لا إله إلا الله فنحن نقولها. فقال له صلة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما
صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟! فأعرض عنه حذيفة ثم ردها عليه ثلاثاً، كل ذلك
يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: "يا صلة تتجهم من النار. ثلاثاً".
العذر بالاجتهاد: فالمجتهد - متى كان قصده صالحاً ومنهجه سليماً - فهو داخل
تحت قول المصطفى ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد
فأخطأ فله أجر واحد"^(٢).

(١) تاريخ بغداد ٤٨٧/١٥.

(٢) سيق تخريجه.

والأعذار التي تُلمس للعلماء كثيرة، بل يمكن القول لمن لم يجد عذرا: لعل له عذرا لا أعلمه.

٨- لا تتهم النيات :

مهما كان المخالف - في نظرك - مجانباً للصواب مفارقاً للحق، فإياك أن تتهمه في نيته، أو تتكلم عن سوء قصده، لأن الأصل افتراض حسن النية في المخالف، فالأصل في كل مسلم - ما دام لم يخرج عن إجماع الأمة - الصدق في القول والرغبة في الوصول إلى الحق، أما إذا تعدى الأمر للحديث عن سوء النية وخبث القصد فإن الخلاف يصل إلى العداوة، ويكون هم كل واحد من المختلفين إظهار عجز الآخر وإحراجة بين الناس حتى يصفو له كلامه.

٩- التثبت من قول المخالف :

ينبغي على من يتكلم في خلاف أن يسعى إلى معرفة قول المخالف بكل طريق ممكن، كسماع رأيه منه شخصياً، أو بنقل عدل ثقة ضابط حافظ، وإلا لا يحكي القول حتى لا ينسب إلى شخص ما لم يقله، من أجل ألا يقع تحت قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَذِيرًا﴾ [الحجرات: ٦]، وقد حذر الله تعالى من أن يتكلم المرء بما لا يستيقنه فقال عز من قائل: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

١٠- التفريق بين الشأن الشخصي والموضوع العلمي:

فإذا ناظرت أحداً في مسألة، أو اختلفت مع أحد فاحصر نطاق الخلاف في المسألة موضع البحث فقط ولا تتعداها إلى غيرها من المسائل الأخرى، أو الأمور الشخصية، حتى وإن كان الخلاف متعدداً في أوجه أخرى، فبحث المسألة العلمية يقتصر عليها

فقط دون غيرها.

فالشأن الشخصي أو الخلاف في موضوع آخر ينبغي ألا يكون محور حديث في المحاوره في صلب موضوعها ، وقديما قال القائل:

اعمل بقولي وإن قصرت في عملي * * ينفعك قولي ولا يضرك تقصيري

والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها.

١١- البعد عن الألفاظ الموهمة :

فكثيرا ما يحدث الخلاف فيتكلم البعض بكلام يفهم معنى كبير في حين أنه في حقيقته لا يؤدي إلى هذا المعنى، كمن يقول مثلا: إن فلانا فقيه حقا، وحين البحث عن مدلول الكلمة تجد أن مقصوده غير ما تعارف عليه الفقهاء، وبخلاف ما يؤدي إليه اللفظ، أو أن يقول أحدهم: إن فلانا لا يعرف شيئا البتة، وحين البحث تجد أنه قد يكون المراد عدم الإلمام بفن ما من الفنون، أو بمسألة من المسائل فعمم القائل الحكم.

١٢- التركيز على جوانب الاتفاق أكثر من جوانب الاختلاف:

وهذا من أكد الأمور التي ينبغي أن تراعي في الحوار والخلاف، لأن جوانب الاتفاق بين العلماء وطلبة العلم كثيرة جدا لا تحصى، والمختلف فيه قليل جدا ؛ لكن التركيز على جوانب الاختلاف يضخمها ويجعلها كبيرة ، فمثلا قد يحدث خلاف بين طلبة العلم حول هيئة من هيئات الصلاة - كالنزول باليدين أو الركبتين مثلا - ويصبح الأمر اختلافا كبيرا، على حين أن هيئات الصلاة لا تمثل ١٠% منها، وباقي الصلاة من أركان وشروط وخشوع وغيره متفق عليها بين الجميع.

نحن نحتاج في كل أحوالنا أن نركز على عوامل الاجتماع - وهي كثيرة جدا - دون عوامل الافتراق.

فاختلاف العاملين للإسلام مثلا؛ منهم من مهتم بأمر الجهاد، ومنهم من يصرف وقته في التربية، ومنهم من يركز على قضية الاتباع وتأصيل أمور العقيدة، والكل على

خير، ويؤدي إلى مصب واحد وهدف وغاية واحدة.

لما قعد خالد بن الوليد من قيادة الجيوش كان يصلي بالناس بقصار المفصل ويقول: شغلني الجهاد عن القرآن، ويقابله أبو هريرة الذي لم يقد جيشا ولا معركة وإنما كان همه كله محصورا في نقل العلم وتبليغه للناس، وكلاهما كان مكملا للآخر في رفع علم الدين.

إذن فالقاعدة أن الخلاف في الرأي لا يفسد للود قضية ، وقديما قال الشافعي:

قالوا يزورك أحمد وتزوره * * قلت الفضائل لا تفارق منزله

إن زارني فبفضله أو زرتة * * فلفضله فالفضل في الحاليين له

فأجاب عليه الإمام أحمد بقوله:

إن زرتنا فبفضل منك تمنحنا * * أو نحن زرنا فلفضل الذي فيكما

فلا عدما كلا الحاليين منك ولا * * نال الذي يتمنى فيك شانيكا

١٣- العمل على رفع الخلاف بالوسائل الشرعية:

وأخيرا ينبغي العمل على رفع الخلاف بالوسائل الشرعية طلبا للحق، وحفظا لوحدة المسلمين، راجعين في ذلك إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، منضبطين بالأصول الشرعية، والضوابط الأخلاقية ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فحقيقة أن الخلاف ممكن وسائغ لا تمنعنا من تحري الحق للوصول إلى مراد الله تعالى.

آداب ما بعد الخلاف

إذا حدث الخلاف، وبقي كل طرف مصرا على رأيه، ولم يمكن الوصول إلى حل للمسألة مثار الخلاف، فالواجب في هذه الحالة:

١- إبقاء الأخوة:

فلا يجوز لمسلم أن يهجر مسلما أو يقاطعه لمخالفته لرأي رآه أداه إليه اجتهاده، فالأصل بقاء الأخوة الإسلامية العامة، ولو أن كل مختلفين تخاصما لتخاصم أكثر المسلمين، وعمدتنا قول الشافعي رحمه الله: يا أبا موسى ألا نستقيم أن نكون إخوانا وإن لم نتفق في مسألة.

٢- إغذار المخالف وترك أمره لله تعالى:

فيعذر المخالف في اجتهاده، ويترك أمر الحكم عليه لله تعالى الذي يحاسب العباد.

٣- لا تشنيع ولا تفسير ولا تبديع في الاجتهادات:

فمن خالف في أمر اجتهادي له فيه مساغ لا يجوز التشنيع عليه بالقول أو تفسيره وتبديعه وتضليله، فضلا عن تكفيره، لأن غايته أنه مجتهد مخطئ، ومن فعل شيئا من ذلك فقد خالف هدي السلف رضي الله عنهم.

قال الذهبي في ترجمة محمد بن نصر المروزي: ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفورا له، قمنا عليه، وبدعناه، وهجرناه، لما سلم معنا لا ابن نصر، ولا ابن مندة، ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفضاظة^(١).

فليس من معصوم سوى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا محمد صلى الله عليه وسلم.

(١) سير أعلام النبلاء ٤٠/١٤.

٤- لا يجوز التشنيع على أحد من سلف الأمة إذا خالف بعض الأمور القطعية

اجتهادا :

يقول ابن تيمية: " وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعن على من خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف وقد تيقنا صحة أحد القولين"^(١).

(١) الفتاوى الكبرى ٦ / ٩٧ .

نماذج من خلاف السلف

اختلف السلف كثيرا فيما بينهم ، ورأوا آراء متباينة ، وسلكوا مذاهب شتى في أحكامهم؛ ولكنهم مع ذلك كانوا يعرفون الحقوق لبعضهم البعض، فكان اختلافهم مثلا يضرب ، وهذه بعض الأمثلة التي منها نعلم كيف كانوا يختلفون، وكيف كانت معاملتهم مع بعضهم البعض في ظل الخلاف

* اختلف أبو بكر مع عمر في إمارة بني تميم، ومع ذلك يقول عمر: والله الليلة من أبي بكر خير كمن عمر وآل عمر.

* أوصل ابن القيم المسائل التي اختلف فيها عمر وابن مسعود رضي الله عنهما إلى حوالي مائة مسألة، ومع ذلك يقول عمر عن ابن مسعود: كنيف مليء علما أثرت به أهل القادسية، ويقول ابن مسعود عن عمر عند موته: كان للإسلام حصنا حصينا يدخل الناس فيه ولا يخرجون فلما أصيب عمر انثلم الحصن.

* اختلف علي وطلحة رضي الله عنهما في موقعة الجمل ، ومع ذلك يقول علي لولد طلحة : إني لأرجو أن يجعلني الله تعالى وأباك ممن قال الله فيهم: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِينَ﴾ [الحجر: ٤٧].

* اختلف ابن عباس مع زيد بن ثابت وعلى بن أبي طالب وابن مسعود في توريث الإخوة مع وجود الجد، هم لا يجيزونه وهو يخالفهم، ويقول ابن عباس: ألا يتقى الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أبا، ويقول: لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفونني في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين.

ومع ذلك يأخذ بخطام دابة زيد ويقول: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا وكبرائنا، ولما دفن زيد قال ابن عباس: هكذا ذهاب العلم، لقد دفن اليوم علم كثير.

* طلب معاوية من ضرار أن يصف له عليا رضي الله عنه فوصفه، فجعل معاوية يبكي وينشف دموعه بكمه ويقول: كذا كان أبو الحسن رحمه الله.

* صلى الشافعي الصبح في مسجد أبي حنيفة فلم يقنت ولم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تأدبا معه.

* على رغم الخلاف بين مدرسة الرأي ومدرسة الحديث في الفقه يقول الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة.

* يقول الإمام أحمد -على رغم ما بينه وبين إسحاق من خلاف - : لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضا.

* أحمد يقول عن الشافعي - رضي الله عنهم -: كان كالشمس للدنيا والعافية للبدن ، فهل ترى لهذين من عوض، أو عنهما من خلف.

* قال الشافعي : إذا جاءك الحديث عن مالك فشد به يدك، وكان يقول: إذا جاءك الخبر فمالك النجم، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم.

* قال الإمام أحمد: ما أحد من أصحاب الحديث حمل محبرة إلا وللشافعي عليه منة، وقال: ما صليت منذ أربعين سنة إلا وأنا أدعو فيها للشافعي. والشافعي شيخه ومع ذلك يقول له: أنت أعلم بالأخبار الصحاح منا، فإذا كان خبر صحيح فأعلمني حتى أذهب إليه، كوفيا كان أو شاميا أو مصرياً.

* يقول الإمام مالك: قال لي المهدي: ضع كتابا أحمل الناس عليه، فقال له: أما هذا السقع - يعني المغرب - فقد كفيتكه، وأما أهل الشام ففيهم الأوزاعي، وأما أهل العراق فهم أهل العراق.

* عن عبد العظيم العنبري قال: كنت عند أحمد بن حنبل وجاء علي بن
المديني راكبا على دابة فتناظرا في الشهادة وارتفعت أصواتهما حتى خفت أن يقع
بينهما جفاء، فلما أراد علي الانصراف أخذ أحمد بركابه.

* سأل الإمام أحمد بعض الطلبة: من أين أقبلتم؟ قالوا: من عند أبي كريب -
وكان بينهما خلاف علمي - قال: نعم الرجل الصالح خذوا عنه العلم. قالوا: إنه ينال
منك ويتكلم فيك. قال: أي شيء حيلتي فيه إنه رجل قد ابتلي بي.

* كان أحمد رضي الله عنه يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فقل له: إن
خرج من الإمام دم ولم يتوضأ هل يصلى خلفه؟ قال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك
وسعيد بن المسيب.

هذا غيض من فيض من أخبارهم في هذا المجال فتلمس أخي أخبارهم، وعش
على منهاجهم، واقتد بسلوكهم، واختلف برفق، وناظر بلين، واعرف لأهل الفضل
حقوقهم، وتسم بسيماء الصالحين يجعلك الله تعالى منهم.

أسأل الله تعالى أن ينفعنا بهذه الكلمات، إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.